





المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث

المحترم

نفيدكم أنه تمت موافقة مجلس إدارة اللجنة على لائحة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث ليتم العمل بها حالاً.

للإطلاع وإعتماده والله يحفظكم ...

رئيس مجلس إدارة لجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث

شفق بن سالم بن شفق الحربي

الرقــــــم:
التاريـــــخ:خ: التاريـــــخ:
المرفقات:۸
الموضوع: للأبية بسياسة الإيلاغ عن المخالفات وجماية مقدمي البلاغات



لائحة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث







مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث (و يشار إليها فيما بعد ،"اللجنة") على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي اللجنة الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له اللجنة أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح اللجنة مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح اللجنة للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر ومقبول و لا ينطوى على أي مسؤولية.

يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة الجودة تتكون من الرئيس وعلى الأقل عضوين من مجلس الإدارة لتقوم بمهامها في إستقبال ومعالجة البلاغات

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح اللجنة سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في اللجنة، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

البيان

أولاً: المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

• السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

	الرقـــــــم:
⊽ ነ£€L \/ ነዘ \/ L•	التاريــــخ:
	المرفقات:
بياسة الإيلاغ عن المخالفات وحماية البلاغات	



- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في اللجنة
 لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة اللجنة).
 - إمكانية الاحتيال(بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهدید صحة الموظفین و سلامتهم.
 - انتهاك قو اعد السلوك المهنى و السلوك غير الأخلاقى.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة أعلاه.

ثانياً: الضمانات:

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح اللجنة للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في اللجنة و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة






بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا التضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معنية، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

ثالثاً: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً
 على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام اللجنة او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في اللجنة .








رابعاً: معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي لـ اللجنة(إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام اللجنة أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام اللجنة او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام اللجنة للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات
 وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل السارى المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال اللجنة بالتزامات السربة تحاه شخص آخر.





تلتزم اللجنة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا
 تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة اللجنة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف اللجنة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ التعامل بالوثائق وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



الرقـــــم:
التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المرفقات:٨
الموضوع:لائجة سياسة الإيلاغ عن المخالفات وجماية مقدمي البلاغات

لاغ عن مخالفة	موذج الإب	Ü
---------------	-----------	---

معلومات شخصية	
الإسم:	الجوال:
الدور الوظيفي:	الإدارة:
 البريد الإلكتروني:	
التاريخ:	التوقيع
معلومات مرتكب المخالفة	
الإسم:	الجوال:
الدور الوظيفي:	الإدارة:
البريد الإلكتروني:	
معلومات الشهود (إن وجد)	
الإسم:	الجوال:
الدور الوظيفي:	الإدارة:
البريد الإلكتروني:	
تفاصيل المخالفة	
طبيعة و نوع المخالفة:	
تاريخ المخالفة ومكانها:	
مستندات إثبات المخالفة:	
أشخاص متورطون:	
تفاصيل أخرى:	



غ عن مخالفة	نموذج الإبلا	
-------------	--------------	--

معلومات شخصية الإسم: الجوال: الجوال: الدور الوظيفي: الإدارة: الإدارة: البريد الإلكتروني: التوقيع

معلومات مرتكب المخالفة

الإسم: الجوال:

الدور الوظيفى: الإدارة:

البريد الإلكتروني:

معلومات الشهود (إن وجد)

الإسم: الجوال:

الدور الوظيفي: الإدارة:

البريد الإلكتروني:

تفاصيل المخالفة

طبيعة و نوع المخالفة:

تاريخ المخالفة ومكانها:

مستندات إثبات المخالفة:

أشخاص متورطون:

تفاصيل أخرى: